

دعوى

لجنة الفصل

القرار رقم (٤٣٢-٢٠٢١-٢٠٢١-٢٠٢١)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٢٠٢١-٤٧٢٨-Z)

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

وعاء زكوي - الربط الزكوي - انتهاء الخلاف - قيمة الزكاة المفروضة - رؤوس الأموال للسجلات التجارية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م- أسست المدعية اعتراضها على أن مبيعاتها ومشترياتها لم تبلغ قيمة الزكاة المفروضة عليها - أجابت الهيئة بأن قامت بمحاسبة المدعية على رؤوس الأموال للسجلات التجارية بالإضافة إلى تزييح مبيعاتها في ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥%) ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتعديل قيمة الزكاة، ووافقت المدعية على المبلغ بعد التعديل. مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ. وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا لورثة المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) بموجب صك حصر ورثة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ وبموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ووكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمبلغ (١٠٣,٢٣٩,٣٦) ريال حيث أن مبيعاتنا بلغت حوالي (٣,٢٦٣,٧٥٢) ريال ومشترياتنا بلغت حوالي (٢,٤٨٨,١٦٦) ريال وأن هنالك مصروفات وقطع غيار لم تذكر في الإقرار، ويطلب مراجعة الإقرار وتعديله.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأن قرارها جاء متوافقًا مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتمت محاسبته على رؤوس الأموال للسجلات التجارية بالإضافة إلى تزييح مبيعاته في ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥%) والبالغة (٤,١٧١,٦٥٣) وعليه يكون الوعاء الزكوي بمبلغ (١,٤٦٥,٧٤٨) ريال بزكاة قدرها (٣٦,٦٤٤) ريال، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرًا وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظامًا بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالبيانات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنيًا على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعي إثبات عدم صحة القرار. لذا تطالب الحكم بانتفاء الخلاف.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد للنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا لورثة المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، ووكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل ورثة المدعي عن دعوى موكله، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواهم المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، قدمت مذكرة تضمنت قبول الاعتراض جزئيًا وتعديل مبلغ الزكاة بمبلغ وقدره (٣٦,٦٤٤) ريال. وبعرض ذلك على وكيل ورثة المدعي، أجاب بموافقته على المبلغ المعدل. وبسؤال الطرفين عما إذا كان ليهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث ثبت للدائرة في جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٦م قبول المدعي عليها للاعتراض جزئياً وتعديل مبلغ الزكاة بمبلغ وقدره (٣٦,٦٤٤) ريال وموافقة وكيل ورثة المدعي على المبلغ المعدل، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، وإلى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت بأنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، مما يتقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بقبول وكيل ورثة المدعي على المبلغ المعدل.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،